

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يحرم عليها الأبيض من الثياب وإن كان حسنا ولا الملون لدفع الوسخ .  
قوله ولا يحرم عليها الأبيض من الثياب وإن كان حسنا ولا الملون لدفع الوسخ كالكحلى ونحوه .  
وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .  
وجزم به في المحرر و الوجيز و المنور وغيرهم .  
وقدمه في الفروع وغيره .  
وقيل : يحرم الأبيض المعد للزينة وما هو ببعيد فإن بعضهما أعظم مما منعت منه من غيره .  
وقال في الترغيب : لا يحرم في الأصح ملون لدفع وسخ كأسود وكحلي .  
وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي .  
فائدة : هل تمنع من الذي صبغ غزله ثم نسج أم لا ؟ فيه احتمالان مطلقان .  
ذكرهما المصنف والشارح و الزركشي بناء على تفسير العصب المستثنى في الحديث بقوله عليه  
أفضل الصلاة والسلام [ إلا ثوب عصب ] .  
وأطلق الوجهين في الرعاية الكبرى فقال القاضي : هو ما صبغ غزله قبل نسجه فيباح ذلك .  
وصحح المصنف والشارح : أنه نبت ينبت في اليمن تصبغ به الثياب ونقلاه عن صاحب الروض  
الأنف وصححا أن ما صبغ غزله يحرم عليها لبسه وأنه ليس بعصب .  
والمذهب : يحرم ما صبغ غزله ثم نسج قدمه في الفروع